بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٤٢٢
بتاريخ :	٢٠١٢/٦/٩

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٧ / ٢ / ٧١٩

فضيلة الإمام الأكبر/ شيخ الأزهر

تحية طيبة وبعد،،،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٥٠٢ المؤرخ ١٧ من أكتوبر سنة ٢٠١١م بشأن مدى خضوع التبرع المقدم من السيدة/ حسنية مأمون سيد أحمد ندا بمبلغ ٥٠٠٧٢٠ جنيه للأزهر الشريف للمساهمة في بناء معهد على الأرض المملوكة للأزهر بناحية شبرا قبالة حوض سري ٦ قطعة ١٧ – مركز قويسنا – محافظة المنوفية للضريبة النسبية للدمغة العادية والإضافية طبقاً لحكم المادتين رقمي ٧٩، ٨٠ من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن السيدة/ حسنية مأمون سيد أحمد سبق وأن تبرعت بمبلغ (٥٠٠٧٢٠ جنيه) للإسهام والمشاركة في إقامة معهد أزهري للفتيات على قطعة الأرض المملوكة للأزهر والكائنة بناحية زمام شبرا قبالة حوض سري (٦) قطعة (١٧) مركز قويسنا محافظة المنوفية على أن يطلق على هذا المعهد اسم (آل مأمون سيد أحمد ندا)، وأنه بناءً على التفويض الصادر له من المجلس الأعلى للأزهر بجلسته المعقودة بتاريخ ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٨١ في قبول التبرعات التي ترد إلى جميع هيئات الأزهر – أصدر فضيلة شيخ الأزهر القرار رقم ٣٠٦ لسنة ٢٠٠٧ بتاريخ ٣ من مايو سنة ٢٠٠٧ متضمناً قبول هذا التبرع الذي تم إيداعه بالحسابات الخاصة بمكتب شيخ الأزهر ونص في المادة الثانية منه على تخصيص المبلغ المتبرع به في الغرض المخصص من أجله والصرف منه جزئيا

على المشروع والمقترح وفقًا للمستندات الدالة على ما تم ومطلوب إنجازه ولحين استنفاد المبلغ المودع، وبتاريخ ٢٨ من مايو ٢٠٠٨ ورد إلى الأزهر الشريف كتاب الإدارة العامة لبحوث الدمغة ورسم التنمية بمصلحة الضرائب رقم ٣٣٥ متضمنًا عدم خضوع مبلغ التبرع سالف الذكر للضريبة النسبية للدمغة العادية والإضافية المقررة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته وذلك لعدم توافر شروط الخضوع وهي كون المال المنصرف ملكاً للجهة الحكومية، وبتاريخ ٢٥ من فبراير سنة ٢٠١٠ ورد للأزهر الشريف كتاب آخر رقم ٦٥ من ذات الإدارة سالفة الذكر متضمنًا أنه قد ثبت لديها من مستندات المنطقة الأزهرية بالمنوفية أن المبلغ المتبرع به قد اختلط بالمال العام وأصبح مالاً مملوكاً لجهة حكومية ضمن حسابات مشيخة الأزهر وعليه يتعين على منطقة المنوفية الأزهرية خصم وتوريد الضريبة طبقًا لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية، وبتاريخ ١٠ من إبريل سنة ٢٠١١ تقدمت السيدة المتبرعة بالتماس تطلب فيه الإفادة بالرأي عن مدى خضوع المبلغ الذي تبرعت به للأزهر الشريف لضريبة الدمغة النسبية والإضافية فتم التأشير على طلبها للعرض على المستشار القانوني لشيخ الأزهر والذي انتهى إلي عدم توافر شروط الخضوع وقد اعتمد شيخ الأزهر الرأي القانوني سالف الذكر بتاريخ ١٨ من إبريل سنة ٢٠١١ إلا أنه بتاريخ ٣٠ من يونيو سنة ٢٠١١ ورد كتاب السيد المحاسب المراقب المالي للأزهر بوزارة المالية يطلب فيه عرض الأمر على إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة للإفادة بالرأي نحو هذا الخلاف.

وإزاء ما تقدم فقد طلبتم عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٨ من ربيع آخر سنة ١٤٣٣هـ، الموافق ٢١ من مارس سنة ٢٠١٢م، حيث استعرضت نص المادة (١٤) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ والتي تنص على أن "يقصد بالجهات الحكومية في تطبيق أحكام هذا القانون:

أ- وزارات الحكومة، ومصالحها، والأجهزة التي لها موازنة خاصة بها.

ب- وحدات الإدارة المحلية. ج- الهيئات العامة.

د – المجالس العليا للقطاعات لشركات القطاع العام"، وأن المادة (٧٩) تنص على أن: "تستحق ضريبة نسبية على ما تصرفه الجهات الحكومية وشركات القطاع العام من المرتبات والأجور والمكافآت وما في حكمها والإعانات على الوجه الآتي:......"، وأن المادة (٨٠) تنص على أنه "فيما عدا المرتبات والأجورُ وما في حكمها والإعانات تُستحق على كل مبلغ تصرفه الجهات الحكومية من الأموال المملوكة لها وسواء تم الصرف مباشرة أو بطريق الإنابة علاوة على الضريبة المبينة في المادة السابقة ضريبة إضافية مقدارها ثلاثة أمثال الضريبة المشار إليها.

ويقصد بالصرف عن طريق الإنابة أن تعهد الجهة الحكومية إلى أي شخص بمبلغ مملوك لها ليتولى الصرف منه نيابة عنها".

واستظهرت الجمعية العمومية من النصوص سالفة الذكر وما قد جرى عليه إفتاؤها أن المشرع أخضع المرتبات والأجور وما في حكمها والإعانات التي تُصرف من الجهات الحكومية وشركات القطاع العام وفقًا للتحديد الوارد بالمادة (١٤) من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه لضريبة نسبية وفقًا للنسب والحدود الواردة بالقانون المذكور، كما أخضع جميع الصرفيات الأخرى للجهات الحكومية المحددة به والمملوكة لها لضريبة إضافية تعادل ثلاثة أمثال الضريبة المستحقة على الأجور والمرتبات وذلك سواء تم الصرف مباشرة من تلك الجهات الحكومية أم تم عن طريق الإنابة كأن تعهد بالأموال ملكها إلى شخص آخر ليتولى الصرف نيابة عنها، وبذلك يكون المشرع قد جعل خضوع المبالغ المنصرفة من الجهات المحددة بهذا القانون للضريبة المقررة بالمادتين ٧٩، ٨٠ منه منوطًا بأن تكون هذه المبالغ مملوكة لتلك الجهات ومنصرفة منها.

وقد ارتأت الجمعية العمومية إن المبلغ المتبرع به محل طلب الرأي الماثل لا يعدو أن يكون هبة مشروطة بالصرف منه على مشروع إقامة المعهد الأزهري المعين بالتبرع، ومن ثم يتخلف في شأن الصرف من مبلغ الهبة هذا على بناء المعهد مناط الخضوع للضريبة

النسبية للدمغة العادية والإضافية المقررة في حكمي المادتين ٧٩، ٨٠ من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ سالفتي البيان.

ولا يغير من ذلك قيام الأزهر الشريف بالإشراف على هذا المشروع إذ أن هذا الإشراف منوط به قانوناً، كما أن هذا الإشراف ليس من شأنه أن يغير من طبيعة مبلغ الهبة أو أن يدرجه ضمن موازنة الأزهر الشريف.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم خضوع التبرع (الهبة) المقدم من السيدة/ حسنية مأمون سيد أحمد ندا - لضريبة الدمغة النسبية والإضافية طبقاً لحكم المادتين ٧٩، ٨٠ من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

تحريراً في: ٩ / ٦ / ٢٠١٢

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
أحمد شمس الدين خفاجي
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

محمود/معتز//